

## الاستفتاءات « المرأة - العمل خارج البيت

**السؤال:** ما هو الحكم الشرعي من عمل المرأة المعيشي؟

**الجواب:** هي غير ممنوعة من ذلك اذا لم يتناف مع التزاماتها الشرعية، بل ربما يجب كما اذا توقف عليه تامين نفقة نفسها او نفقة من تجب نفقته عليها كاولادها مع فقد الاب والجد علي ما هو المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم.

**السؤال ٢:** هل هناك شروط خاصة تحيط بعمل المرأة؟

**الجواب:** الشرط الاساس هو ان لا يتناف العمل مع تكاليفها الدينية، ومنها الستر والحجاب، ومنها عدم الحضور في المكان الذي لاتامن علي نفسها فيه من الوقوع في المعصية، ومنها رعاية حقوق الزوج اذا كانت متزوجة، ومنها رعاية حقوق الوالدين اذا كانا حييين.

**السؤال ٣:** تحتاج بعض محلات تجميل النساء الى عاملات، فهل يحق للمؤمنة أن تجمل النساء السافرات اللاتي يتجلن أمام الأجانب الغرباء، مسلمات كن أو غير مسلمات؟

**الجواب:** إذا عدّ ذلك إسهاماً في ترويج المنكر وإشاعته فليس لهن ذلك، ولكن حصول هذا العنوان بعيد جداً.

**السؤال ٤:** ممرضة مسلمة تعمل في عيادة طبية، تفرض عليها طبيعة عملها أن تلمس أجساد الرجال، مسلمين وغير مسلمين فهل يجوز لها ذلك، علماً بأن ترك العمل صعب لقلّة فرص الحصول على العمل، ثم هل هناك فرق بين لمس جسد المسلم، ولمس جسد غيره؟

**الجواب:** لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبي، مسلماً كان أم غيره، إلا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة.

**السؤال ٥:** هل يمكن القول إن عمل المرأة في بيت زوجها بحسب المتعارف من طبخ وكنس وما شاكل ذلك قد بلغت حد الشرط الإرتكازي بحيث لا يؤثر عدم ذكره في العقد في ثبوت الوجوب عليها؟

**الجواب:** إقدام الرجل على الزواج مع إرتكاز قيام المرأة بالأعمال المنزلية كلاً أو بعضاً في المجتمعات الشرقية جرياً على المتعارف والمعمول لا يحقق معنى الشرط لأنه يتقوم بكون المنشأ هو الزوجية المقيدة بالانتماء للمرأة بالقيام بالأعمال المنزلية ولا يوجد مثل هذا التقييد فإن المتعارف قيام المرأة بهذه الأعمال عن طوع منها أو بتصور لزوم ذلك شرعاً أو عرفاً لا وفاء بالانتماء فرضته على نفسها ضمن العقد.

**السؤال ٦:** ما حكم عمل المرأة في مجال الطب؟

**الجواب:** يجوز مع مراعاة احكام الشرع المقدس.

**السؤال ٧:** هل يجوز للزوج اذا وافق على عمل زوجته ان يشترط عليها ان تعطيه جزءاً من راتبها هو يحدده؟ واذا لم تعطه يطلب منها ان تتوقف عن العمل؟

**الجواب:** إذا لم تكون الزوجة موظفة قبل الزواج ولم تشترط عليه العمل يجوز له أن لا يوافق علي عملها خارج البيت الا بذلك ولكن اذا وافق من دون شرط فلا يجوز له بعد عقد التوظيف ان يشترط عليها ذلك ولا ان يمنعها من الاستمرار في العمل.

**السؤال ٨:** انا موظف في شركة وتوجد معي موظفة في نفس المكتب وفي كثير من الاحيان لا يوجد أحد فما حكم ذلك؟

**الجواب:** لا يجوز اذا لم تامن الوقوع في الحرام.

**السؤال ٩:** يرجى بيان عدة الزوجة المتوفى زوجها وما هي تصرفاتها المسموح بها اذا كانت موظفة وتخرج لغرض التسوق؟

**الجواب:** عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وعليها تجنب ما يُعدّ زينة في اللباس والبدن ولا يحرم عليها شيء آخر.

**السؤال ١٠:** هل يجوز للمرأة المسلمة ان تعمل في دار العجزة مع المسنين مع العلم بوجود مرضى من بينهم بحاجة الي رعاية بخصوص لبس الحافظات والغسل نظراً لعجزهم وطبعاً اذا قامت بغسله في الحمام فهل يجوز لها ان تضع علي عورته منشفة؟

**الجواب:** لا مانع من ذلك مع تجنّب النظر إلي العورة وتجنّب اللمس للبشرة بلبس الكفوف مثلاً.

**السؤال ١١:** هل يجوز للزوجة ان تعمل في احدى الشركات التي يتواجد فيها النساء والرجال سوية في حال عدم موافقة زوجها من العمل؟

**الجواب:** اذا لم تشترط حرمتها في مجال العمل فيجب ان يكون عملها بموافقة الزوج.

**السؤال ١٢:** لو راي الزوج ان عمل المرأة في الخارج سوف يؤثر سلباً علي واجباتها داخل البيت، فهل يحق له منعها من العمل؟

**الجواب:** خروج الزوجة من بيتها للعمل او لايّ غرض آخر اذا لم يكن بموافقة الزوج فهو حرام وان لم يكن منافياً لاداء واجباتها البيتية - كحضانة طفلها- فضلاً عما اذا كانت كذلك، علماً انه ليس من واجب المرأة في بيت زوجها القيام بخدمته وحواجه التي لا تتعلق بالاستمتاع الزوجية - كالطبخ والتنظيف - الا اذا كان له شرط عليها بهذا الخصوص.

**السؤال ١٣:** هل توجد شروط خاصة عمل المرأة خارج البيت؟

**الجواب:** الشرط الاساس هو ان لا يتناف العمل مع تكاليفها الدينية، ومنها الستر والحجاب، ومنها عدم الحضور في المكان الذي لاتأمن علي نفسها فيه من الوقوع في المعصية، ومنها رعاية حقوق الزوج اذا كانت متزوجة، ومنها رعاية حقوق الوالدين اذا كانا حيّين.

**السؤال ١٤:** اذا كان عمل المرأة مباحاً فهل يعد عملها في الميادين العامة التي يكون فيها الاختلاط مقبولاً؟

الجواب: يكره لها الاختلاط بالرجال الاجانب وان خلا عن كل محرّم، واذا لم تامن الوقوع في الحرام لزمها التجنب عنه.

السؤال ١٥: هل يحق للمرأة ان تعمل من دون اذن زوجها علي فرض حاجتها الي ذلك ومع عدم التقصير في حق زوجها؟

الجواب: لا يحق لها الخروج من الدار من دونه اذنه، نعم اذا اشترطت عليه الاستمرار في وظيفتها خارج الدار في ضمن عقد النكاح او جري العقد مبنياً علي ذلك فلها الزامه بالوفاء بالشرط.

السؤال ١٦: اذا كان خروج المرأة من البيت للعمل في دوائر الدولة ضمن حدود الحجاب وترك التبرج فهل هو جائز، مع رضا ولي الأمر؟

الجواب: إذا كان مع رعاية جميع الحدود الشرعية ومنها الأمن على نفسها من الوقوع في الحرام حتى مثل المزاح والمفاكهة مع الأجنبي فلا مانع وإلا فلا يجوز.